قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين جمهورية مصر العربيـــة وجمهورية اليونان الموقعـــة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٠٧ (١١ يونيه سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـــذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ رمضـــان سنة ١٤٠٨ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٨٨

اتفاقية

بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

ان حكومة الجمهورية اليونانية

وحكومة مصر العربية

رغبة منهما فى تعميق التعاون بينهما فى المواد الجنائية ، قد اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية فى شأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .

الباب الأول

مبادىء عامة

مادة ١ ـ فى تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بمصطلح « دولة الادانة » الدولة التى أدين المتهم فيها والتى ينقل منهـا .

(ب) يقصد بمصطلح « دولة التنفيذ » الدولة التى ينقل اليها المحكوم عليه لتنفيذ عقوبته .

(جـ) يقصد بمصطلح « المحكوم عليه » كل شخص صدر ضده حكم قضائى بالادانة فى اقليم هـذه الدولة أو تلك ويكون متعينا عليه بموجبه أن ينفذ عقوبة سالبة للحرية وأن يكون محبوسا .

مادة ٢ ـ تتعهد الدولتان بأن تتبادلا نقل الأشخاص المحكوم عليهم طبقـا للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

مادة ٣ ـ يجوز أن يقدم طلب النقل :

(أ) من دولة الادانة .

(ب) من دولة التنفيذ .

(جـ) من المحكوم عليه الذى يقدم طلبا فى هذا الشـأن الى احدى الدولتين.

مادة ٤ ـ تنطبق هذه الاتفاقية اذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الجريمة التى يستند اليها الطلب معاقبا عليها بموجب تشريع كل من الدولتين .

(ب) أن يكون الحكم القضائى المقضى به باتا وواجب التنفيذ .

(جـ) أن يكون المحكوم عليه متمتعا بجنسية الدولة التى ينقل اليها .

(د) أن يوافق المحكوم عليه على نقله .

(هـ) ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل .

ويجوز ، فى أحوال استثنائية ، أن تتفق الدولتان على النقل عندما تكون المدة الباقية من العقوبة واجبة التنفيذ أقل من ذلك .

مادة ٥ ـ تخطر دولة الادانة الدولة الأخرى بأى حكم بالادانة يصدر ضد أحد مواطنى هذه الدولة ويكون من شأنه جواز اجراء النقل طبقا لهذه الاتفاقية.

وتحيط السلطات المختصة فى دولة الادانة أى مواطن للدولة الأخرى يكون محكوما عليه بحكم بات بالامكانية المتاحة له طبقا لشروط هذه الاتفاقية فى النقل الى البلد الذى يحمل جنسيته لتنفيذ عقوبته فيه .

ويتعين أن يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصـدره احدى الدولتين بشـأن طلب النقل .

مادة ٦ ـ يكون نقل المحكوم عليه مرفوضا :

(أ) اذا رأت احدى الدولتين أن من شـأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو المبادىء الجوهرية لنظامها القانونى .

(ب) اذا تعلق طلب التنفيذ بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائيا فى دولة التنفيذ ، وكانت هـذه العقوبة قد نفذت فيها أو سقطت بمضى المـدة .

(جـ) اذا كانت الدعوى الجنائية قد سقطت طبقا لتشريع دولة التنفيذ .

(د) اذا كانت الجريمة التى حكم من أجلها جريمة عسكرية .

مادة ٧ ـ يجوز رفض النقل :

(أ) اذا قررت السلطات المختصة فى دولة التنفيذ عدم تحريك الاجراءات الجنائية أو وقف الاجراء التى باشرتها بسبب الأفعال ذاتها .

(ب) اذا كانت الأفعال التى صدر عنها حكم الادانة محلا لاجراءات جنائية تباشر فى دولة التنفيذ .

(جـ) اذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضـائية والتعويضات والأحكام المـالية المحكوم بها عليه أيا كانت طبيعتها .

(د) اذا كان المحكوم عليه يحمل أيضا جنسية دولة الادانة ، وتتحدد الجنسية فى تاريخ الوقائع التى كانت محلا للادانة .

(هـ) اذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها بموجب قانون دولة التنفيذ أقل كثيرا من العقوبة السالبة للحرية التى وقعتها دولة الادانة .

مادة ٨ ـ ١ ـ يتعين أن يعطى المحكوم عليه موافقته على النقل فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين أ و ب من المادة الثالثة ، وأن يكون على علم كامل بالآثار المترتبة عليه .

وفى حالة نقص أهليته ، تكون هذه الموافقة لممثله ، ويتبع فى ذلك قانون دولة الادانة .

٢ ـ يتعين على دولة الادانة أن تتيح لدولة التنفيذ امكانية أن تتحقق بواسطة موظف قنصلى من أن الموافقة على النقل قد تمت طبقا للشروط المبينة فى الفقرة السابقة .

مادة ٩ ـ ١ ـ تكون العقوبة المحكوم بها فى دولة الادانة واجبة التنفيذ فى دولة التنفيذ بالنسبة للشق المتبقى للتنفيذ فى دولة الادانة وفقا لحكم المادة ١١ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ اذا كانت العقوبة المحكوم بها فى دولة الادانة من حيث طبيعتها أومدتها أشد من تلك المقررة فى قانون دولة التنفيذ للأفعال ذاتها تستبدل سلطة التنفيذ المختصة فى دولة التنفيذ بتلك العقوبة العقوبة السالبة للحرية لأكثر مناظرة لها المقررة فى تشريعها أو تنزل بالعقوبة المقضى بها الى الحد الأقصى المطبق لديها .

٣ ـ لا يجوز أن تغلظ العقوبة المستبدلة عدوا من حيث طبيعتها أو مدتها، عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها فى دولة الادانة أو تجاوز الحد الأقصى المقرر لها فى قانون دولة التنفيذ .

مادة ١٠ ـ تخبر دولة التنفيذ دولة الادانة بناء على طلبها بآثار تنفيذ الادانة.

مادة ١١ ـ تحدد كيفية تنفيذ العقوبة طبقا لقانون دولة التنفيذ التى تختص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتصلة بها .

مادة ١٢ ـ يجوز لكل من الدولتين أن تقرر العفو من العقوبة أو تخفيفها أو العفو الشامل طبقا لما ينص عليه دستورها أو تشريعها .

مادة ١٣ ـ تختص دولة الادانة وحدها بالفصـــل فى أى طلب باعادة النظر فى الحكم الصادر بالادانة .

مادة ١٤ ـ ١ ـ تحيط دولة الادانة ، دون ابطاء ، دولة التنفيذبأية قرارات أو اجراءات تمت مباشرتها فى اقليمها يكون من شأنها انهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضـــها .

٢ ـ تنهى السلطات المختصة فى دولة التنفيذ ، تنفيذ العقوبة فور اخطارها بأى قرار أو اجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

مادة ١٥ ـ كل محكوم عليه تم نقله طبقا لأحكام هذه الاتفـاقية ، لايجوز تحريك الدعوى الجنائية قبله أو القبض عليه أو احتجازه فى دولة التنفيذ بسبب الجريمة التى أدت الى الحكم عليه بالعقوبة الصادرة فى دولة الادانة والتى تم النقل بناء عليهـــا .

الباب الثانى

الاجراءات

مادة ١٦ ـ يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتـــابة ، ويوضح فيه شخصيته ومحل حبسه فى دولة الادانة ومحل اقامته فى دولة التنفيـــذ . ويكون مصحوبا باقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله على نقله .

مادة ١٧ ـ ترسل دولة الادانة الى دولة التنفيذ النسخة الأصلية للحكم الصادر بالادانة أو صورة رسمية منه . وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ . وتوضح بقدر الامكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانونى . وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيـــذ من العقوبة ، ومـــدة الحبس الاحتياطى التى تم قضاؤها وما سبق تقريره من انقاص للعقوبة ، وكذلك عن شخصية المحكوم عليـــه ومسلكه فى دولة الادانة قبل وبعـــد النطق بحكم الادانة . وتحيط دولة التنفيذ دولة الادانة علما قبـــل قبول طلب النقل بالحـــد

الأقصى للعقوبة المقرر فى تشريعها عن الأفعال ذاتها . واذا رأت احدى الدولتين أن المعلومات الواردة اليها من الدولة الأخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية فلها طلب المعلومات التكميلية الضرورية .

مادة ١٨ ــ ترسل طلبات النقل من وزارة العدل فى أحد البلدين الى وزارة العدل فى البلد الآخر .

مادة ١٩ ــ تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقا لهذه الاتفاقية من أية اجراءات شكلية وتكون موقعا عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة .

مادة ٢٠ ــ ١ ــ تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التى تقدمت بطلب النقل ، ومع ذلك تستثنى المصاريف التى أنفقت كلها فى اقليم الدولة الأخرى .

٢ ــ اذا كان النقل بناء على طلب المحكوم عليه ولم يكن فى مكنته أداء مصاريفه ، فان دولة التنفيذ هى التى تلتزم بهذه المصاريف .

٣ ــ يكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التى تتحمل مصاريف النقل ، وفى الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة يقع هذا الالتزام على عاتق دولة التنفيذ ، ولا يجوز لدولة التنفيذ بأى حال ، أن تطلب استرداد المصاريف التى أنفقتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه .

مادة ٢١ ــ طلبات النقل والمستندات اللازمة لذلك وجميع المعلومات المتبادلة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تحرر بلغة الدولة الطالبة مصحوبة بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوب اليها .

الباب الثالث

احكام ختامية

مادة ٢٢ ــ ١ ــ تطبق أحكام هذه الاتفاقية بعد شهر من التوقيع عليها .

٢ ــ تسرى هذه الاتفاقية على الأحكام الصادرة بالادانة سواء صدرت قبل او بعد العمل بها .

٣ ـ يجوز لأى من الدولتين انهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت بابلاغ الدولة الأخرى بمقتضى اخطار كتابى يرسل الى الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسى . ويسرى الانهاء ، فى هذه الحالة ، بانقضاء سنة من تاريخ تلقى الدولة الأخرى الاخطار المشار اليه .

واشهادا على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من جانب ممثلى الحكومتين المفوضين فى ذلك .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة فى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦ من نسختين باللغات اليونانية والعربية والفرنسية وللنسخ الثلاث قوة الزامية متساوية . وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الفرنسى .

عن جمهورية مصر العربية	عن جمهورية اليونان
المستشار / أحمد ممدوح عطية	**انطوان نميكوس**
وزير العدل	سفير اليونان

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٨٧ والصادر بتاريخ ١١ يونيه عام ١٩٨٧ بالموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبه للحرية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليونان والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٤ مايو عام ١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ مايو عام ١٩٨٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين جمهورية مصر العربية وجمهـورية اليونان والموقعة فى القـاهرة بتـاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٢

ويعمل بها اعتبارا من ٢١ يناير ١٩٨٧

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد